

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (3/83)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللمسلمين يا رب العالمين اما بعد فيقول العلامة ابن بلبان رحمه الله تعالى في كتابه اخصر المختصرات -

00:00:03

فصل موجبات الغسل سبعة خروج المني من مخرجه بلذة وانتقاله وتغيب حشفة في فرج او دبر ولو لبهيمه او ميت بلا حائل واسلام كافر وموت وحيض ونفاس والسنة لجمعة وعيد وكسوف واستسقاء - 00:00:24

وجنون واغماء لا احتلام فيهما. واستحاضة لكل صلاة واحرام ودخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف زيارة ووداع ومبيت بمزدلفة ورمي جمار. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:43

وعلى اله واصحابه ومن والاه. يقول رحمه الله تعالى فصل في موجبات الغسل وموجبات الغسل في المذهب سبعة اي سبعة اشياء توجب الاغتسال بمعنى ان الاغتسال بعدها يكون عندهم واجبا - 00:01:01

متعينا على من وقعت فيه واحدة من هذه السبعة اولها خروج المني من مخرجه بلذة هذا هو ان الموجب الاول للاغتسال ان يخرج المني من مخرجه بلذة ما مخرج المني - 00:01:19

الانف ها الدبر مخرجه هو الذكر وكذلك المرأة مخرجها في المهبل ان خرج من غير هذا المخرج فلا يوجب الغسل لو خرج الماني من الدبر كمن استطلق او بعملية خروجهم من اين؟ من الخصية مباشرة - 00:01:39

هذا لا يوجب الغسل او خرج بغير لذة هذا كما اذا خرج يسير به الم من شدة برد او الم في ظهره وخرج المني يسير من غير لذة لا وفقا - 00:02:05

فلا يوجب عندئذ غسلا وانما يوجب الوضوء لكونه خارج مائع من السبيل خروج المني من مخرجه اي مخرج الفرج والرجل له مني والمرأة لها مني بني الرجل يطبخ في الخصيتين - 00:02:18

ويخرج من الذكر ومني المرأة يطبخ في الترائب ويخرج في الرحم خروج المني يوجب آ الغسل وهذا ما يسمى عندهم بالحدث الاكبر سواء خرج باحتلام او خرج بتفكر او خرج بتكرار نظر - 00:02:39

او خرج بمداعبة وملاعبة او خرج بالوطء كما سيأتي او خرج في لعبه بعظوه هذه الاسباب المعنى في خروجه دفقا بلذة كانهم اكتفوا بقولهم بلذة عن قوله دفقا والا فانهم يشترطون خروج المني دفقا بلذة - 00:03:04

على هيئة دفعات مع اللذة وكأنهم لم يذكروا كلمة لان المنية من المرأة لا يخرج دفقا وانما يخرج باهتزاز وهي شدة اللذة اكتفوا بهذا القدر المشترك بين الذكر والانثى ودليله قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء - 00:03:28

يعني اذا وجد الماء المني ثبت الغسل الموجب الثاني عندهم انتقاله منين انتقاله هو احساس الرجل بانتقال المني من مطبخه وهو والخصيتان الى اذا حس بالانتقال الانتقال معه لذة اوجب عندهم - 00:03:51

اه الغسل وكذلك انتقاله من ترائب المرأة اما صدرها موعظة مصدرها هذا يوجب الغسل عنده والدليل على ذلك خياطا لانه اذا انتقل سيخرج هذا هو وجوبه عندهم والصحيح انه لا يجب - 00:04:19

انتقال المني لا يجب بانتقال المني قبل خروجه اغتسال انما الاغتسال من باب الاحتياط وتغيب حشفة في فرج او دبر تغيب الحشفة هذا الموجب الثالث وهو المسمى بالخبي التقاء الختانين - 00:04:43

والختان في الذكر بحسبة ذكره تسمى بالثمرة وتسمى بالكمرة تسمى عند الناس اليوم بالطاقيّة وهو الجزء المنتفخ في أعلى الذكر الذي من وسطه يخرج البول اذا غابت هذه الحشفة في فرج المرأة - [00:05:04](#)

او في دبرها او ما سيأتي في البهيمّة كما اشاروا اليه فانه تجب يجب الغسل ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان قد وجب الغسل سواء انزل او لم ينزل - [00:05:25](#)

يظن بعض الناس انه لا يجب الغسل الا بانزال المني وهذا للأسف اعتقاده طائفة كثيرة من الرجال والنساء يظنون ان الغسل لا يجب الا بماذا خروج المني مجرد التقاء الختانين - [00:05:44](#)
يوجب الاغتسال سواء جهدها او انزل او انزل احدهما او لم ينزل احد منهم وقوله في فرج او دبر بيان الحكم لا انه يجوز ان يغيب الذكر في الدبر هذا حرام - [00:06:00](#)

وهي من الكبائر وتسمى باللوطية جعلها في دبر زوجته فهي اللوطية الصغرى وان جعلها في دبر غير زوجته فهذه اللوطية الكبرى وهي من كبائر الذنوب ومن اسباب تعجيل العقوبة لقوم لوط عليهم السلام لهذا الفعل - [00:06:22](#)

الشنيع الفظيع مع شركهم بالله العظيم قوله ولو لبهيمّة او ميت بلا حائل لو في المذهب اشارة للخلاف قوي اذا قال في في المذهب ولو كذا اشارة للخلاف القوي وهذا خلاف في المذهب - [00:06:43](#)

البهيمّة سواء مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه لان بعض السفهاء والفجرة يقضي وتره في البهيمّة غنم او بقر او حمير فهذا مع كون الفعل كبيرة من كبائر الذنوب هو ايضا موجب للغسل - [00:07:04](#)

او لميت والعياذ بالله من الناس من نزعت منه المروءة والايمان والمرجلة يغسل الموتى فاذا مر على جنازة قضى وتره منها والعياذ بالله وهؤلاء فجرة لا يؤتمنون على جناز المسلمين - [00:07:26](#)

متى يجب الغسل؟ اذا كان هذا الايلاج الى حائل هكذا نصوا. والصحيح انه لو كان بلا حائل كما هو ظاهر الان لمن يضعون الحوائل على اذكارهم عند الجماع فانه يجب فيها - [00:07:45](#)

يجب فيها الغسل حتى لو لم ينزل في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى الختانان حصل الايلاج. اما مجرد الملامسة بالحائل لا توجب الوضوء ان حصل معها شهوة لا توجب الغسل وان حصل معها شهوة فكما سبق توجب ماذا - [00:08:03](#)

الوضوء اه الرابع اسلام الكافر اذا اسلم الكافر فانه يجب عندهم عليه الغسل واستدلوا في ما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن ماثل ان ثمامة ابن اثال رضي الله عنه - [00:08:23](#)

اه امرهن ان يغتسل قبل ان يدخل الى الاسلام قال ما يصنع من اراد ان يدخل في دينكم فاشاروا عليه ان يغتسل وجاء في السنن في حديث ابي داود وغيره وامره ان يغتسل بماء وسدر - [00:08:44](#)

هذا دليل وجوب ايجابها على الكافر وموت لان تغسيل الميت فرض كفاية فيجب غسل الميت ذكرا او انثى من المؤمنين بموته. فالموت موجب لتغسيله لانه فرض كفاية وحيز ونفاس خروج هذا الدم المعتاد بدم الحيض - [00:08:59](#)

دم الحيض علامة على بلوغ المرأة كما ان خروج المني علامة على بلوغ الرجل والمرأة ايضا الرجل علامات البلوغ في حقه ثلاثة خروج المني دفقا بلذة انبات شعر العانة وهو القبل - [00:09:23](#)

والحد الاخير ان يبلغ خمس عشرة سنة المرأة تزيد على هذه الثلاث بأمر رابع وهو نزول الحيض عليها ما دام الحيض هو دم جبلة وطبيعة يخرج من النساء وله صفات زيت بيانها ان شاء الله في - [00:09:47](#)

الحيض وكذلك خروج النفاس موجب للاغتسال والوجوب متى يكون انتهاء الحيض وانقطاع النفاس لا بمجرد الخروج وانما بانقطاع وانقطاع دم النفاس في حصول الاجماع على ذلك فيما امر النبي صلى الله عليه وسلم به المرأة الحائض والنفساء بالاغتسال -

[00:10:06](#)

لقول الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى. فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اي اغتسلنا وعلى هذا الاجماع هذه موجبات الغسل اي التي يكون فيها الغسل واجبا - [00:10:34](#)

يسن الغسل في ستة عشر حالة ذكرها الماتن بدأ باكادها فقال وسن لجمعة واما استحبابه له في الجمعة لحديث الخمسة الا النسائي اه من اغتسل يوم الجمعة هو افضل ومن توطأ - [00:10:52](#)

بها ونعمة هذا دليلهم لكن جاء في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه الجماعة غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه آ السبعة عن النبي عليه الصلاة والسلام اختلف في المسألة في وجوب غسل الجمعة - [00:11:16](#)

واعدل الاقوال فيها ان الغسل واجب اذا كان ينشأ عن الانسان روائح فيجب ان يغتسل اما اذا كان لا ينشأ عنه روائح الغسل في حقه سنة في حديث من اغتسل يوم الجمعة - [00:11:38](#)

من توطأ يوم الجمعة قال فيها ونعمة من اغتسل فالغسل افضل ولحديث عثمان انه جاء متأخرا واكتفى بالوضوء عن الاغتسال وعيد يستحب الاغتسال للعيد لانه يوم فرح ويوم اجتماع ويوم - [00:11:58](#)

آ عز للمسلمين وكسوف واستسقاء صلاة الكسوف والخسوف ايضا وصلاة الاسقى وجه استحباب الاغتسال لهما انهما من مجامع الناس انهما من مجامع الناس والاغتسال لا يعني انه لا يخرج الى الاستسقاء متبذلا بثياب - [00:12:20](#)

التواضع والتنظف شي والتزين باللباس شيء اخر قال وجنون واغماء لا احتلام فيهما فان وقع فيهما الاحتلام الغسل واجب اما اذا افاق من جنونه او افاق من اغماءه قال يستحب له ان يغتسل - [00:12:44](#)

احبابا لا وجوبا ولما في هذا من نشاط بدنه ودافعا لانه قد يكون خرج منه شيء وهو لا يشعر واستحاضة لكل صلاة هذا فيها حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحملة - [00:13:06](#)

وجاءت الروايات وهو الحديث في السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تغتسل عند كل صلاة حديث معلوم في صحيح مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة واغتسال المستحاضة وهي التي بها نزيه مستحب وليس بواجب - [00:13:25](#)

ما الواجب الوضوء فقط اما الاغتسال فانه مستحب ليس بواجب من مواضع الاغتسال استحبابا الاحرام لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت كما سيأتي بحديث عائشة - [00:13:45](#)

وكذلك المرأة المستحاضة والنفساء والحائض يستحب لهما او لهما الاغتسال عند الاحرام ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها نفست في حجة الوداع بمحمد بن ابي بكر وارسلت ابا بكر رضي الله عنه يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:07](#)

قال مره فل تستثمر ولتغتسل حتى لو كانت في حال العذر فاغتسالها سنة لان متعلق بالاحرام بالنسك ودخول مكة وحرمها مما يستحب الاغتسال له دخول مكة ودخول حرمة. وش الفرق بين مكة وحرمة - [00:14:32](#)

نعم مكة الاميال والحرم المشتمل على البيت استدلووا لذلك بان النبي عليه الصلاة والسلام نزل في ذي طوى في حجة الوداع ليلة اربع من ذي الحجة واغتسل من ذي طوى ودخل مكة - [00:14:55](#)

صباحا هل الاغتسال لدخول مكة؟ هذا ظاهر المذهب او الاغتسال ليزيل عنه وعتاء الطريق وشعث السفر الظاهر هو الثاني قال والوقوف بعرفة يستحب الاغتسال للوقوف بعرفة لانه يوم فضيل ولان فيه معنى اجتماع المسلمين كما في الجمعة والعيد - [00:15:13](#)

الو وطواف زيارة يستحب الغسل لطواف الزيارة ما طواف الزيارة هو طواف الافاضة يسمى بطواف الحج طواف الحج لانه ركن الحج احد اركانه الاربعة طواف الافاضة لانه يفيض من ايه؟ من منى - [00:15:39](#)

او من عرفة او من مزدلفة الى الحرم يسمى بطواف الزيارة لانه طال عهده في الحرم الكعبة فانه يزورها بعدما خرج الى منى ثم عرفات ثم مزدلفة فانه يزور البيت - [00:16:02](#)

الحقوا بطواف الزيارة طواف ايش الوداع قالوا يستحب له الغسل له بالطواف وايضا انه من مجامع الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطف لم يغتسل لطواف الوداع ولم يأمر بذلك - [00:16:19](#)

دل على انه ليس بمستحب لانه لان هذا شيء وجد سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله مر ان الاطوفة كم نوع ها وش هي اهي طواف فرض - [00:16:37](#)

اي نعم طواف الحج وطواف العمرة طواف وطواف واجب طواف النذر وطواف الوداع في الحج لغير اهل مكة ها وطواف مستحب في النسك وهو طواف القدوم القارن والمفرد وطواف مستحب في غير النسك وهو الطواف النافلة - [00:16:56](#)

هذي انواع الطواف ويستحب وسنة لمبيت بمزدلفة ورمي جمار هذان ايضا من باب الاستحسان الذي لا اعرف عليهما دليلا فان النبي صلى الله عليه وسلم بات بالمزدلفة ولم يغتسل ورمى الجمار ولم يغتسل عليه الصلاة والسلام - [00:17:19](#)

وكان الاغتسال ها هنا اشعار باهمية العبادة ولانها من مجامع الناس نعم اليكم. قال رحمه الله تعالى وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس. لا جنابة اذا روت اصوله وسنة توضأ بمد واغتسال بصاع - [00:17:41](#)

وكره اسراف وان نوى بالغسل رفع وان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفعوا والسنة لجنب غسل فرجه. والوضوء لاكل وشرب ونوم ومعاودة وطى والغسل لها افضل وكره نوم جنب بلا وضوء - [00:18:01](#)

نعم من احكام الغسل ان المرأة تنقض شعرها لحيض ونفاس لا جنابة بشرط اذا روت اصوله وهذه مسألة جليلة وقع فيها الالتباس عند كثير من النساء وتظن انها في غسلها من الحيض. وغسلها من الجنابة يكفي ان تمسح على رأسها - [00:18:20](#)

وتغسل سائر بدننها سبب ذلك امر الاول اشتباه اشتباه عليهم في تفريق الفقهاء بين غسل الجنابة المتكرر وبين غسل الحيض والنفاس الذي يجد ما سببه انهم فرقوا بين هذين الغسلين في نقض الشعر - [00:18:43](#)

الوجه الثاني هو التشبه والتقليد حيث اصبحنا يبدلون في التسريجات المبالغ الطائلة ويضعن الكيس المعروف على شعرها وتغتسل في بدننها تشبها بالكافرات من جهة ولان لا تخرب عليهن تسريحاتهن من جهة اخرى - [00:19:02](#)

الواجب الغسل وهذا في غسل الغسل الواجب لابد من تعميم البدن ومنه الشعر قد جاء في الحديث ان كان فيه مقال تحت كل شعرة جنابة ما الذي حصل التفريق فيه - [00:19:25](#)

التفريق بين غسل الجنابة وبين غسل الحيض والنفاس فانه في غسل الحيض والنفاس لا بد من ان تنقض المرأة شعرها ان كان معقودا او مربوطا او مجدولا القرون الجدايل لا بد من نقضه - [00:19:42](#)

اما في غسل الجنابة لانه يتكرر الشريعة ترفع التكليف فانه لا يجب ان تنقض شعرها وانما يكفي ان تروي اصوله يروي اصوله بالماء يعني لابد من ان يبلغ الماء اصول الشعر - [00:20:00](#)

وكذلك اذا بلغ اصوله يبلغ ايضا ودليلهما فيما جاء في حديث امي سلمة رضي الله عنها انها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة ان المرأة تنقض شعرها - [00:20:18](#)

في الحيض والنفاس ولا تنقضه في جنابة وانما يكفي ان تأتي عليه بالماء ولهذا قال وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة فانه لا يجب ذلك اذا روت اصوله اما اذا نقضته في الجنابة - [00:20:35](#)

فعلت الاكمل وسنة توضأ بمد اغتسال بصاع يستحب ان يكون مقدار الماء الذي يتوضأ به مد والمد ربع صاع ومقداره وهي وحدة كيل ماء اليدين الممدودتين متوسطتين الطعام او ما - [00:20:58](#)

كونوا مقابلة من الماء يمكن نقول ان هذي القورة تبلغ مد ربع صاع اربع منها لتر اللتر صاع من ميتين وخمسين جرام وهذا يكفي وقد جربنا ان الوضوء يكفي بالمد - [00:21:24](#)

بل ربما كفى باقل من المد هذا مجرب خصوصا عند ندرة الماء او الازدحام عليه كما في الحرم وقت الزحام الغسل يستحب ان يكون بصاع وهو اربعة امداد قد ثبت ذلك في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل - [00:21:42](#)

لماذا الصاعي ويتوضأ بالمد نهانا عليه الصلاة والسلام عن السرف ولهذا قال وكره اسراف اي في استخدام الماء في الغسل او في الوضوء فانه جاء في الحديث اه وان كان فيه مقال - [00:22:04](#)

في الوضوء سرف يا رسول الله؟ قال نعم ولو كان على نهر جار الله جل وعلا نهانا عن السرف وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وان نوى بالغسل رفع الحديثين ما الحدثان - [00:22:22](#)

الصغير والاكبر ارتفع اذا الشأن في النية ولهذا من شروط الغسل تقدمه نية كما ان من شروط الوضوء تقدمه ايش النية وان نوى

بالغسل رفع الحدين او الحدث مطلقا واطلق ارتفع الحدث - [00:22:37](#)

اي الذين نواه لكن انوى رفع الحدث الاصغر ولم ينوي اكبر لم يرتفع الاكبر وان نوى رفع الاكبر واغتسل دخل فيه الاصغر بشرط ان يمضمض ويستنشق سواء قبل الغسل او بعده - [00:22:58](#)

يقول وسنة لجنب الجنب ما الذي يسن له قبل الغسل يسن الجنب ماذا غسل فرجه ان يغسله مما علق به من اثر الجمع او اثر خروج هذه المادة للزجة وهي الماني - [00:23:19](#)

والوضوء لأكل وشرب ونوم ومعاودة وطئ الوضوء للاكل والشرب هذا استحسان الحديث فيها ضعيفة والنوم لحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى اهله فليتوضأ قبل ان ينام فانه انشط للعود - [00:23:37](#)

انشطوا للعود. اخرجهم مسلم في الصحيح وقوله آ ونوم اي اذا اراد ان ينام قالوا هذا من تخفيف الجنابة بالوضوء لو نام بغير ذلك فانه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه نام من غير من غير وضوء ولا غسل - [00:24:03](#)

فيه علة وفيه حديث عائشة في الصحيحين وهو اثبتوا ان النبي كان يصبح جنباً من اهله ثم يصوم اي يغتسل بعد دخول الوقت هل كان يخففها بالوضوء او لا يخففها - [00:24:25](#)

مبهم في الحديث نو من عرفنا معاودة اي معاودة وطئ قوله فانه انشط العود والغسل لها افضل يغتسل للاكل والشرب والنوم ومعاودة الوطء وكره نوم جنب بلا وضوء. عندهم ان هذا مكروه - [00:24:43](#)

ان ينام الجنب وهو لم يتوضأ طيب هل يكره ان ينام من غير غسل ما يكره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من اهله وهو ثم يصوم - [00:25:04](#)

والصحيح انه لا يكره نوم الجنب اذا وضوء نعم. اليكم قال رحمه الله تعالى فصل يصح التيمم بتراب طهور مباح له غبار اذا عدم الماء لحبس او غيره او خيف باستعماله او طلبه ضرر ببدن او مال او غيرهما - [00:25:15](#)

ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدل اذا دخل وقت فرض او وابعث غيره وان وجد ماء لا يكفي طهارته استعماله ثم تيمم وتيمم وتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن - [00:25:36](#)

ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكن مسحه بالماء ويغسل الصحيح وطلب الماء شرط فان نسي قدرته عليه وتيمم اعاد وفروضة مسح وجهه ويديه الى كوعيه وفي اصغر ترتيب وموالة ايضا - [00:25:54](#)

ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق ويبطل بخروج الوقت مبطلات الوضوء. وبوجود ماء ان تيمم لفقده وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار - [00:26:12](#)

ومن عدم الماء والتراب او لم يمكنه استعمالهما صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا اعادة. ويقتصر على مجزئ ولا يقرأ في غير صلاة ان كان جنباً. هذا الفصل فيما يتعلق بالتيمم - [00:26:30](#)

التيمم هو استعمال التراب عند فقد الماء او العجز عن استعماله وهو مشروع قول الله جل وعلا فان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا غيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:26:45](#)

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشرة سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته والعلماء اختلفوا في التيمم هل هو مبيح او رافع - [00:27:06](#)

وهذا خلاف شهير بين العلماء واظهروا القولين ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح المذهب شيخ الاسلام وابن القيم على ان تيمم مبيح لا رافع للحدث وهذا الذي مضى عليه - [00:27:26](#)

ها هنا صاحب المختصر لماذا يصح التيمم بالطباشير غبار او بالنورة انما يصح التيمم بالتراب الذي من صفته انه طهور ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين في قول النبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:48](#)

فضلت على الانبياء بست ومنها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فسمى الأرض طهورا وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره اللفظ الاخر في غير الصحيحين اه وجعلت اه وجعل لي تراب الارض طهورا - [00:28:12](#)

قال فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فثم مسجده وظهره ما المواضع التي لا يصح الصلاة فيها المقبرة والحمام ها معاطن الابل ها الحمام هي الكنيف وضع النجاسات الارض المغصوبة - [00:28:34](#)

ها يصح الصلاة فيها الا تكون امام الصور الاماكن النجسة خمسة ومن الارض المغصوبة هذه الاماكن التي لا تصح الصلاة فيها لا تصح لا ي زاد بامر سادس وهي قارعة الطريق - [00:28:55](#)

فلا يصح ان يصلي في قارعة الطريق الا ان لا يجد الا هذا المكان وامتدت الصفوف اليه انتفع عندئذ ان يكون هذا قارعة الطريق يصح التيمم بتراب طهور اي طاهر في نفسه مطهر لغيره هذا الطهور - [00:29:17](#)

يخرج التراب النجس فلا يصح التيمم فيه والتراب ضابطه في في المذهب الصعيد اي ما له راية. ما له غبار طيب هل يصح ان يتيمم الرمل صحيح انه يصح ان يتيمم بالرمل - [00:29:37](#)

لان الرمل لا يخلو من من غبار هذا قول الجمهور هل يصح ان يتيمم بالجليد نعم اذا عجز عن استعمال الماء صح لان الجريدة الارض في حكم التراب متى يتيمم قالوا اذا عدم الماء او خاف باستعماله ضرر عدم الماء لم يجده لحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان خلافا للمذهب متى يتيمم قالوا اذا عدم الماء او خاف باستعماله ضرر عدم الماء لم يجده لحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتنق الله - [00:30:20](#)

وليمنه بشرته. كيف يعدم الماء يحبس عن الماء فلا يستطيع ان يصل اليه بحبس يحبس عن الماء او يحبس عنه الماء او غيره بان يفقد الماء الجذب بالقحط ليس معه - [00:30:40](#)

الا ماء يكفي لماذا؟ لشربه وطعامه اوخية او خيفة ايخاف هو او خاف من معه لهذا لم يقل او خاف قيل او خيف اي الخوف نسبة الى المستعمل او لمن معه - [00:30:58](#)

استعماله الماء الضرر في بدنه كالمريض او في ماله يتوضأ بالماء الذي معه يهلك ما له او خيف بطلب هذا الماء ان يذهب يبحث عنه يطلبه الضرر على بدنه او على ماله - [00:31:14](#)

قال او غيرهما يعني غير البدن وغير المال خاف على نفسه من عدو هذا يجوز له ان يستخدم تراب في تيممه نلخصه بقولنا هو كل من فقد الماء او عجز عن استعماله - [00:31:32](#)

فان الخائف في حكم العاجز ويفعل عن كل ويفعل عن كل ما يفعل بالماء يعني ان التيمم يقوم مقام استعمال الماء الا في النجاسة على الارض سوى نجاسة على غير بدن اذا دخل وقت فرض او وايبح غيره - [00:31:53](#)

فان النجاسة على غير البدن لا تزول الا بالماء او بزوال عين النجاسة لا تزول بالتيمم اما ان تزول عين النجاسة او تكاثر بالماكنة في المائعات قال ويفعل عن كل ما يفعل بالماء سوى نجاسة على غير بدن - [00:32:13](#)

يعني يفعل بهذا التيمم كل ما يفعل بالماء من رفع الحدث الاصغر والاكبر واستباحة العبادة الا ازالة النجس عن البدن على غير البدن على الارض اذا اصاب بدنه نجاسة جاز بالتيمم رفعها - [00:32:34](#)

متى اذا دخل وقت فرض وايبح غيره دخل وقت الفرض في الاذان او بدخول وقت الفرض بغير اذان غروب الشمس للمغرب غياب الشفق الاحمر لماذا العشاء وظهور الفجر ظهور النور للفجر - [00:32:55](#)

وايبح غيره ايبح غير قراءة القرآن انها لا تصح في مس المصحف الا لمن كان على طهارة وان وجد ماء لا يكفي طهارته وجد ماء قليلا لا يكفي لجميع الطهارة. يكفي لغسل وجهه ومضمضته ويديه - [00:33:17](#)

ولا يكفي لمسحه ولا لغسل رجليه في المذهب يستعمله ثم يتيمم لانه اذا استعمله صار فاقدا للماء فتيمم في غيره. والصحيح اذا كان الماء لا يكفي لجميع طهارته يكفي انه يتيمم لانه في حكم فاقد الماء - [00:33:36](#)

ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح انسان اصاب الجرح وجهه او يده او رأسه فانه يغسل الاجزاء الصحيحة من فروض الوضوء وهذا الجزء الذي لم يستطع غسله لجرحه - [00:34:01](#)

يعصبه ويمسح عليه ثم يتيمم وهذا معنى قوله ويتيمم للجرح عند غسله ان لم يمكنه مسحه بالماء ويغسل الصحيح. يعني يبدأ

بالوضوء ثم يتيمم او يتيمم ثم يغسل الاجزاء التي - [00:34:27](#)

هي صحيحة لا يضره غسلها ودليله ان الرجل الذي اصابته شجة خاف من استعمال الماء امره النبي ان يعصب عليها عصا وان
يمسح عليها وان يغسل بقية اعضاءه ويتيمم وطلب الماء شرط - [00:34:45](#)

من شروط التيمم ان يطلب الماء فلا يجده يبحث عنه الى متى قالوا يبحث عنه الى قرب وقت خروج الصلاة اذا غلب على ظنه انه لا
يحصله او لا يجده - [00:35:07](#)

فهو مأذون باستخدام ايه يا ماما فان نسي قدرته عليه. نسي انه قادر على الماء. اما بجلبه من البئر او لنقله من مكان لا تخرج معه
الصلاة وتيمم قالوا اعاد - [00:35:23](#)

اعاد الصلاة واعاد الوضوء قالوا لان تيممه عندئذ وهو قادر على استعمال الماء لا ينفعه والصحيح انه لا يعيد اذا غلب على ظنه ذلك لا
يعيد في الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:35:41](#)

ان رجلين ادركهم الوقت فاما احدهم ولم يكن معه ماء واما احدهما فتيمم وصلى قال له النبي عليه الصلاة والسلام اصبحت وجرت
واما الثاني فانه تيمم ثم لما وجد الماء توطأ واعاد صلاته - [00:36:00](#)

هذا للثاني وانت لك اجران اجر الصلاة تيمم والاجر الثاني انه لما اعاد وقوله للاول اصبحت واجرت دلالة على انه لا يعيد على انه لا يعيد
صلاته او وضوءه لما وجد الماء لان الصحيح ان الماء - [00:36:25](#)

ماذا التيمم رافع للحدث لا مجرد مبيح طيب هذي من فروع هذه المسألة قروض التيمم له فرضان مسح الوجه ومسح اليدين الى وين
اليدين الى الكوعين اين الكوع وين البوع - [00:36:51](#)

وفلان ما اعرف كوعه من بوعه ها الكوع والبوع المفصل العظم الذي اسفل هذا الكوع والذي اسفل الابهام هذا البوع يعني يكفي
اليدين الى الكفين مسح الوجه تم توجه انه اذا المرفقين وهذا ضعيف - [00:37:19](#)

نعم يمسح الظاهر وفي اصغر اذا كان التيمم ما شاء الله هذا برد ها الذي يسبح الحدث الاصغر فروظه اربعة. مسح الوجه والكفين
والترتيب والمواالة لانه حل محل ايش الوضوء - [00:37:49](#)

والصحيح انه يكفي في الجميع مجرد مسح الوجه مسح الوجه واليدين ونية الاستباحة شرط لما يتيمم له ان ينوي ان يستبيح ما
يتيمم له هذا في المذهب من صلاة او قراءة قرآن او طواف - [00:38:18](#)

او غيره الصحيح ان هذه النية لا تجب ان هذه النية لا تجب وانما يكفي فقط نية رفع الحدث كما قلنا ان الشأن فيها في التيمم انه
رافع للحدث لا مجرد مبيح - [00:38:42](#)

من فروع ان التيمم مبيح لا رافع للحدث قولهم ولا يصلي به فرضا ان ونفلا او اطلق لان عندهم هو مبيح لو كان رافع صلى به كل شيء
لكن لما اشترطوا انه نية للاستباحة ما يتيمم له واستباح ونوى في التيمم ان - [00:39:01](#)

نواف التيمم نافلة الو ما نوى فرضا لهذا قال ولا يصلي به فرضا ان نوى نفلا او اطلق. اطلق نوى رفع الحدث والصحيح انه يصلي به
ان شاء فرضا وان شاء نفلا - [00:39:28](#)

هذا هو الصحيح لان التيمم رافع للحدث لا مجرد مبيح لماذا يقضوا التيمم عندهم يبطل بمبطلات الوضوء ما هي مبطلات الوضوء هي
النواقض الثماني التي مرت تنبيه عليها وهي الخارج من السبيل مطلقا - [00:39:49](#)

الخارج من بقية البدء من بول او غائط او الريح او زوال العقل او يسير النوم او غسل الميت او اكل لحم الجوزور او الردة او مس فرج
اصلي او - [00:40:07](#)

لمس ذكر لانتى ويبطل بخروج الوقت لانه عندهم مبيح لا رافع للحدث ويبطل بوجود ماء ان تيمم لفقده التيمم نوعان اما لفقد الماء
او للعجز عن استعماله فان تيمم لوجود الماء - [00:40:26](#)

وجد الماء بطل التيمم هذا كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجده فليتيق الله وليمسه
بشرته طيب انت تيمم لعجزه عن استعمال الماء - [00:40:49](#)

لا يضره وجود الماء لانه انما تيمم لعجزه عنه وسنة لراجيه تأخير لآخر وقت مختار او لآخر وقت مختار سنة لراجيه اي لمن يرجو
عثوره على الماء او ان يصله ماء - [00:41:06](#)

تأخيرها اي تأخير الصلاة في اخر الوقت المختار سيأتينا ان اوقات الصلاة وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار يسن تأخير لمن يرجو ان
يجد الماء لمن كان فاقده في اخر الوقت المختار لا لوقت الاضطرار - [00:41:26](#)

وقت الاضطرار قالوا الوقت الذي لا يسع الا اداء الفرض وهو في العصر اصفرار الشمس وفي الفجر باشتداد ايش السفر قبل طلوع
الشمس ومن عدم الماء او التراب او لم يمكنه استعمالهما - [00:41:50](#)

صلى الفرض فقط انسان ما عنده ماء عاجز عن عن تحصيل الماء فاقد للماء او فاقد للتراب المحبوس او لم يمكنه استعمالهما عاجز
عن استعمال الماء او التراب. مثل من - [00:42:10](#)

في العناية المركزة ما يقدر يستخدم الماء والتراب عليها اسلاك عليه قالوا هذا يصلي على حاله المذهب يصلي الفرض فقط.
والصحيح انه يصلي ويتنفل لماذا قال المذهب يصلي الفرض؟ لانه عنده مبيح - [00:42:31](#)

الطاعة لا رافع للحدث قال على حسب حاله ولا اعادة. لا يعيد اذا وجد الماء ويقتصر على المجزي اذا صلى فرضا اقتصر على المجزي
في في القراءة التسبيح لا يأتي بالنوافل - [00:42:55](#)

والصحيح انه وجد الماء فهو رافع للحدث ويصح ان يصلي ويتنفل ويأتي بالمجزي وغير المجزي من المستحبات ولا ولا يقرأ في غير
صلاة ان كان جنباً لان عندهم ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ حتى - [00:43:16](#)

مزيل الجنابة بالغسل او بالتيمم والصحيح انه اذا اغتسل انه اذا تيمم جاز له ان يقرأ ما شاء لان التيمم كما قلنا انه رافع للحدث لا
مجرد مبيح وش تقول - [00:43:38](#)

ها الجمع ايش نعم التيمم بالجبل جدار والفرش اذا كان فيه غبار صح ذلك انسان محبوس وعنده جدران مغبرة ولا يصح ولا يقدر
يستعمل الماء او او محبوس عنه يضرب بالجدار ويكفي - [00:43:56](#)

بوجود الصعيد فيه او فرش مغبر او جبل مغبر فهذا فيه معنى الصعيد والجبل عندئذ هي ارضه كما قلنا في من عجز عن
استعمال الماء انه في الجليد ها - [00:44:20](#)

اي نعم نعم اللي في المستشفيات اللي هي اسفنجة فيها تراب وفيها غبار هذي تقوم مقام التراب المحض واصلاها تراب طاهر معقم
كما سمعنا يعقمون هذا التراب من الميكروبات حتى يستخدمه المرضى - [00:44:40](#)

الذين يعجزون عن استعمال الماء ما هو فاقدينه لكن عاجزين عن استعماله اذا استطاع المريض ان ينزل من على سريريه او يقرب له
الماء يتوضأ به فيجب الوضوء ولا يصح الاستعمال - [00:45:01](#)

نعم ها نعم اذا كان في الارض مطر وليس فيه اثر الغبار وما عنده ماء جاز ان يستعمله لكن في الغالب انه اذا اصاب اذا نزل المطر
يجد الماء ها هنا او ها هنا. اما اذا كان ما فيه ماء وانما مبتل او برطوبة - [00:45:18](#)

او في مكان ما فيه الا ارض رطبة هذا يتيمم بها على حاله في عموم قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المؤمن وان لم
يجد الماء عشر سنين صلى الله عليه وسلم - [00:45:47](#)

نعم ايه اذا كان من لم يستطع استعمال الماء كسلا هذا ما هو بعذر الكسل عن استعمال الماء ليس عذر حتى يتيمم يجب عليه ان
يستعمل الماء حتى قراءة القرآن - [00:46:05](#)

يجب ان يتوضأ الكسل ليس عذرا لتترك الاعمال والواجبات ما تعين الكسول على كسله ولا المخرب على تخريبه ولا المبطل على
ابطاله. الكسل بحد ذاته ليس عذر اجل اذا قلنا هذا نقول يصلي - [00:46:30](#)

غير وضوء لانه كسلان على الوضوء ما يصح يبي ينام نعم التيمم يحل محل الماء اما عند فقده او عجز عن استعماله لكن سيتيمم
لينام على طهارة ما صح ذلك منه اذا كان قادرا على استعمال الماء - [00:46:51](#)

لا بد من استعمال الماء ان كان قادرا على استعمالها نعم ها كيف يتيمم ليزيله الحدث الاكبر وقع ذلك لعمار ابن ياسر رضي الله تعالى

عنهما فانه اصابته جنابة وليس عنده ماء - 00:47:17

قال رضي الله عنه فتمرغت كما تتمرغ الدابة الناقة كيف تتمرغ في المراغة يعني اصاب التراب جميع جسده من رأسه الى اخمص قدمه فضحك النبي عليه الصلاة والسلام قال انما يكفيك ان تفعل هكذا فضرب بيديه على الارض - 00:47:40
ومسح وجهه ومسح يديه التيمم الاكبر مثل التيمم الاصغر ها الدليل على ان الصعيد لابد ان يكون له غبار لان الصعيد في لغة العرب التراب الذي له غبار والواقع انه حتى الرمل له غبار - 00:47:59

لكن يقل ويدق او يظهر ولهذا التيمم بما له غبار ما هو بخاص بالتراب في الارض الجدر الجبال نعم نعم انسان عنده جرح في ذراعه.
ما يقوى يغسلها يغسل بقية الاعضاء اليدين - 00:48:22
رجلين الوجه ثم يتيمم لاجل هذا العضو الذي لم يغسله كان مسحه عندهم يتيمم له هذا المذهب والصحيح انه يكفي اذا مسح عليه يكفي اليكم قال رحمه الله تعالى فصل - 00:48:48

تظهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة بغمره به وغيرهما بسبع غسلات. احدها بتراب ونحوه في نجاسة كلب وخنزير فقط. مع زوالها ولا يظر بقاء لون او ريح - 00:49:10
او هما عجزا وتظهر خمرة انقلبت بنفسها خلا وكذا دينها لا دهن لا دهن ومتشرب من لا دهن متشرب النجاسة. لا دهن ولا ومتشرب نجاسة او لا دهن اي ليس دهن ومتشرب نجاسة - 00:49:30

هذا ما ما يسمى عندهم باب وفصل ازالة النجاسة لماذا تزول النجاسة؟ النجاسة مر علينا انها تزول بالماء فان الماء يزيل النجاسة اذا كثرها او تزول النجاسة بعينها قال تظهر ارض - 00:49:50
ونحوها مثل ايش الجدران الحيطان البلاط الحصى تظهر ارض ونحوها بازالة عين النجاسة واثرها بالماء اذا زالت عين النجاسة بالماء انها تظهر دليل ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث الاعرابي - 00:50:09

الذي دخل على النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فرفع ثوبه وبال في طائفة من المسجد الرسول مفروش بزل ولا بحصير ابد تراب حصبا الوادي وادي العقيق المدينة ثار عليه الصحابة - 00:50:35
النبي على رسلكم خلوه لماذا منعهم النبي سلم ان يثوروا عليه؟ مع ان فعله خطأ وجريمة قالوا درءا للمفسدة الدنيا اخف المفسدتين ايها اهون الحين بال ينشر البول ويطول ما السمك مكانه او يكون في موضع واحد - 00:50:57

في موضع واحد اذ لو ثاروا عليه انجس نفسه واثابه واكثر المسجد حتى اذا فرغ من بوله امر بذنوب من ماء فاهريق عليه هذا يسمى التطهير للمكان بالمكاثرة مكاثرتة بالماء حتى تذهب عين النجاسة - 00:51:18
تذهب عينها طيب ان كانت النجاسة من العذراء تنقل او تدفن ان دفنها زوال لعينها. وكذلك نقلها او مكاثرتها بالماء فان زادت النجاسة بعينها المكان طاهر ودليله ان ان الصحاري - 00:51:41

والبراري والطرقات تبول فيها السباع والادميون ومع ذلك امرنا ان لنا بالصلاة فيها مع انها مر عليها النجاسات لكن لما ذهب عينها كان كما انها لم توجد ما ذهب عينها فانها كالمعدومة - 00:52:04

كما في الموايرث المعدوم الممنوع من الميراث وجوده كعدمه وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة. لان هذه نجاسته مخففة. قالوا النجاسات ثلاثة انواع نجاسة مغلفة نجاستي خنزير والكلب نجاستهما قولهما وعذرتهما. هذه نجاسة مغلفة - 00:52:26
والحقوا فيهما كل ما لا يؤكل لحمه النوع الثاني نجاسة معتادة بول الادمي وعذرتة وبول الجارية الصغيرة التي لم ياكل الطعام ترضع فان حكم كابولي الكبير النوع الثالث نجاسة مخففة - 00:52:53

مثل ماذا مثل بول الطفل الذي لم يأكل الطعام الرضيع الذي يرضع فان نجاسته مخففة ودليل على انها مخففة آ حديث ابي السمح النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل من بول الجارية - 00:53:15
ويرش من بول الغلام رواه ابو داود النسائي وبول غلام لم يأكل طعاما بشهوة قد يأكل الطعام لكن ما هو بشهوته شهوته واصل طعامه على الحليب ان اكل الطعام بشهوة فحكم حكم الكبير - 00:53:35

وقيه بغمره به ان يغمر بالماء ان ينضح والصحيح ان القيه طاهر ان القيه طاهر من الكبير والصغير ليس بنجس على طهارته ان القيه وهو ما يخرج من الجوف عن طريق الفم - [00:53:56](#)

للاسترجاع والاستقاء انه كان يصيب الناس على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بالوضوء منه وغيرهما خير من غير بوئي الغلام وقيده بسبع غسلات احدها بتراب ونحوه كالصابون والاشنان - [00:54:20](#)

والتراب النخالة وامثالها في نجاسة كلب وخنزير فقط مع زوالها الكلب لوجود النص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا احدهن بالتراب في لفظ لمسلم اولهن بالتراب الكون الاول بالتراب لامرين - [00:54:42](#)

ليحصل الانقاء بغسله الماء الثانية والثالثة والرابعة الى السابعة ولا بد من سبع غسلات وانزالت عينها هاي عين النجاسة طيب في غير الكلب اضافوا الى الخنزير لانه اشد نجاسة منه ويدخل في الكلب كل ما كان مثله - [00:55:07](#)

من السباع قيل انه خاص بالكلب دون غيره من السباع في بلوغه بوجود مكروب اثبت الطب الان واثبت تجربة انه لا يزول الا بغسلها طبعا احداها بالتراب ولهذا قال في نجاسة كلب وخنزير فقط اخراج لماذا؟ للسباع الاخرى - [00:55:31](#)

نمر ابا الحصني الحصني وامثالها من النجاسات التي اه اذا ولغت فلا يجب غسلها سبع وانما يكفي زوال النجاسة السنور القط الهر مأذون في فيما اصاب من الماء لان النبي لما سئل عنه قال انه من الطوافين عليكم - [00:55:53](#)

ولعموم البلوى به ولم يؤمروا بغسل ما بلغ فيه ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا اي عجز عن ازالة لون النجاسة او ازالة ريحها الا ان تزال عينها فهذا ما فيه عجز - [00:56:24](#)

اذا غسل الانسان موضع النجاسة من ثوبه او من فراشه ومن الموضع بو فرج ومع ذلك بقي للنجاسة اثر اما لون او ريح فان كان عاجزا فلا يضر ذلك ودليها ايها الاخوة حديث اسماء رضي الله عنها - [00:56:42](#)

آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المرأة الحائض ان تحط حيضها وتقرصه الماء ثم تنظحه ثم تصلي فيه متفق عليه جاء في الترمذي عن خولة قالت فان لم يذهب الدم يا رسول الله - [00:57:03](#)

قال يكفيك الماء ولا يضر كثره يبقى له اثر قل او كثر اثر الدم او ربما يبقى اثر الريح كما في من يغسل النجاسة العابرة يبقى لها اثر. اثر الريح - [00:57:20](#)

فانه اذا غسلها مرة وثنتين وزالت عين النجاسة لا يضرها بقاء اللون او او آآ او الريح عجزا من النجاسة النجسات عند العلماء الخمرة والجمهور يعدونها نجسة عينا والصحيح ان الخمر - [00:57:37](#)

نجاستها ايش؟ معنوية دليل ذلك ان الله ذكرها مع النجسات معنويا يسألونك عن الخمر والميسر والانصاب والازلام انما الخمر والميسر والانصاب ازالام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لو لمس الانسان صنم - [00:57:57](#)

يجب عليه الوضوء ها ما يجب الوضوء لو لمس الازلام مقداح ما يلزمه الوضوء لو لمس الانصاب ما يلزمه الوضوء قالوا هذه نجاسة ايش معنوية لخبائتها ودليها ايضا من السنة ان النبي لما جاء بتحريم الخمرة في اية المائدة انما الخمر والميسر والانصاب ورجس من عمل الاسلام فاجتنبوه - [00:58:19](#)

الصحابة تسقية الخمر وقلالها حتى جرت بها سكك المدينة لو كانت نجسة لو كانت نجسة بهذه الصفة ما جاز ان في سكك المدينة وهم يمشون فيها ويدخلون بها ومنفعة يدخلون بها الى اين - [00:58:53](#)

الى بيوتي الى بيوت الله دل على ان نجاستها نجاسة معنوية وهذا هو اظهر الاقوال بناء على المذهب قال وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلا الخمر اكثر ما كان يوضع بان ينبذ - [00:59:16](#)

امر او او زبيب وهو العنب او شعير ينبذ في اناء يقذف الزبد بنفسه يسمونه الناس الله يجيرنا واياكم الان بالعرق هو من هذا الباب يضعون معه الان مخمرات الخمائر حتى يعجل بقذف الزبد - [00:59:37](#)

قالوا في الخمرة اذا انقلبت خمرا بنفسها. تغيرت من كونها خمر الى خل بنفسها من غير تدخل احد انتقلت استحالة من كونها نجسة الى كونها طاهرة اما اذا غيرها احد - [00:59:58](#)

هذا معنى قوله وتطهر خمرة انقلبت بنفسها خلت خلا وكذا دنها الدن هو الوعاء الذي هي فيه كون اذا انقلبت بنفسها طاهرة. خل طاهر ووعاؤها طاهر اما الوعاء الذي فيه الخمر فهو نجس لابد من غسله بان تزال منه عين النجاسة. طيب اذا زالت - [01:00:15](#)

اذا تحولت الخمرة ليس بنفسه وانما بغيرها من كونها خمر الى خل سدا للذريعة اتخاذ الخمر بدعوى ان يقلبها الى خل قال لا دهن ومنتشرب النجاسة الدهن اذا صار فيه - [01:00:39](#)

نجاسة لا يصح عندهم وكذلك المتشرد للنجاسة لانها لم تزل عينه اسفنجة تشربت النجاسة حتى تزول عين هذه النجاسة ومعنا التشرب هنا اي ان تتحلل النجاسة فيه وتكون فيه متحللة - [01:01:06](#)

داخلة في اجزائه تبقى النجاسة النجاسة عندئذ كما في الميتة نعم قال رحمه الله تعالى وعفي في غير مائع ومطعوم عن يسير دم نجس ونحوه من حيوان طاهر لا لا دم سبيل الا من حيض. وما لا نفس له سائلة - [01:01:25](#)

وقبل وبراغيث وبعوض ونحوها طاهرة مطلقا. ومائع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة لبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكل اللحم نجسة. ومنه طاهرة كما لا دم له سائل. ذكر مما يعفى عنه من - [01:01:46](#)

يسير النجاسات قال وعفي في غير مائع ومطعون يعني في شيء يابس عن يسير دم نجس ونحوه الان الدم المسفوح في الذبيحة نجس لكن يسيره الباقي على اللحم او في العروق - [01:02:08](#)

فان هذا اليسير طاهر مدني على ظهوريته انهم كان يصيبهم ذلك بعموم البلوى على عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمروا بغسل اللحم منه وانما يكتفى بما يخرج من الاوداد شخبا - [01:02:25](#)

او منحة من المري او من البلعوم ان هذي الاربعة هي التي يكتمل فيها الذكاة في البهيمة البهيمة بقطع اربع العرقان الظاهران من القلب الوريدان الوجدان يشخب منهما الدم شخوبا - [01:02:41](#)

والمرئ وهو مجرى الطعام. والحلقوم وهو مجرى النفس لقطع هذه الاربعة او واحد منها يحصل الذكاة الدم الناتج عن هذا القطع وش يسمى؟ هو الدم المسفوح المنصوص عليه في غير ما آية انه نجس - [01:03:00](#)

طيب يبقى من هذا الدم بقايا في اللحم العروق اثناء اللحم بالجلد قالوا هذا اليسير مأذون فيه مأذون في غير عن يسير دم ونحوه نحوي مثل الصيد والقيح - [01:03:18](#)

وامثالها الا في المائعات سقط فأر في دهن او في غسل الفار نجس ولا طاهر نجس فان كان الماء المائع جامدا فيكفي ان تأخذ الفأر وما حوله ما لم يتحلل اجزأؤه الى بقيته - [01:03:38](#)

وان كان الوعاء مانعا ليس بجامد في المذهب انه ينجس بتغير اوصافه ينجس اذا كان قليلا واذا كان كثيرا باوصافه الثلاثة. والصحيح انه لا ينجس الا اذا تغير بالنجاسة في اوصافه الثلاثة - [01:04:00](#)

سواء في الماء او في غيره لماذا؟ بلونه او او طعمه او ريحه في غير مائع ومطعوم مما يطعم اقبال الناس له من حيوان طاهر اي طاهر في الحياة حيوان الطاهر الذي يؤكل لحمه - [01:04:21](#)

هذا حكم دمه اما ما كان نجسا كالفأرة وامثالها فحكمها كما سمعتم لا دم سبيل الا من حيض الدم الخارجي من السبيلين ان كان حيظ فهو نجس ان كان من غير الحائض - [01:04:42](#)

فان كانت من جروح مستمرة يكفي فيها غسلة واحدة والدم في نفسه ليس بنجس على الصحيح قال وما لا نفس له سائلة هذا طاهر مطلقا النفس عن الدم مثل ماذا؟ البعوض - [01:05:01](#)

الصرصور والقمل والبراغيث فهي طاهرة مطلقة ومعنى لا نفس لها سائلة يعني لا دم يسيل منها وان كان دم يسير او قيح يسير او صديد يسير فانه لا عبرة به - [01:05:19](#)

فهذه كلها طاهرة معفو عنها يبقى المائع المسكر الخمر المائعة عندهم نجسة بعينها وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر الطيور التي لا تؤكل البوم والغراب النسر والعقاب - [01:05:36](#)

فهذه نجسة وروثها نجس ودمها نجس والبهائم ما كان من ما فوق الهر. الهر مأذون به الا دمه فهو نجس ما كان من فوقه فانه ايضا

بحكم النجاسات وما فوق الهر خلقة - 01:06:06

ولبنوا ومني اي لهذه الاشياء غير مأكولة اللحم منيها نجس ولبنها ايضاً نجس ولهذا الصحيح في حليب الحمار وشو انه نجس وان

كان عند بعض الناس ان حليب الحمارة علاج - 01:06:27

فهذا من الخرافات وان صح انه علاج فلا عبرة به فهو فانه نجس كما ان عند بعض البادية ان اه دم الظب انه علاج من الربأ وعلاج من

اشياء اخرى الدم المسوح نجس من اي بهيمة - 01:06:44

ولبن ومني من غير ادمي وبول وراه ثون ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة اما روث وبول مأكول اللحم فهو طاهر من دجاج او

طيور او ابل او بقر او غنم فانه طاهرة - 01:07:04

ودليلها ما سبق في حديث العرانيين لما جاءوا الى المدينة واجتنبوها امرهم النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة

يأكل فيشرب من البائها وابوالها ان دل على طهارتها - 01:07:23

الوقت نقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا قال رحمه الله تعالى ومائع مسكر وما لا يؤكل من طير وبهائم مما

فوق الهر خلقة ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث. مما فوق الهر خلقة - 01:07:38

منصوب على التمييز يعني مما فوق الهر خلقة ولبن ولبن ومني من غير ادمي وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة.

ومنه طاهرة كما لا دم له سائل ويعفى عن يسير طين شارع عرفا. ان علمت نجاسته والا فطاهر - 01:08:03

بسم الله الرحمن الرحيم. يقول رحمه الله تعالى وبول وروث ونحوها من غير مأكول اللحم نجسة البول معروف تبول الثعل حصني

بول الذيب كذلك روتهما بول الاسد والنمر وروثها نجسة - 01:08:25

ونحوها من من غير مأكول اللحم يعني وامثالها مما لا يؤكل لحمه حكمها حكم النجاسة. هذا خاص في البول وفي الروث. اما عرقها

ليست نجسة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب على الحمار. وكان يصيبه - 01:08:47

عرقه ولم يتوضأ ويغسل ثيابه منه وهذا لعموم البلوى به فان الحمار مركوب الناس وقت النبي صلى الله عليه وسلم الى وقت قريب

اه يبقى ريق الحمار اختلف الناس فيه والصحيح ان ريقه طاهر تبع لعرقه - 01:09:07

انما الذي ريقه نجس هو الكلب وما جرى مجراه هو الذي ريقه يكون نجسا ما جرى مجراه من النجاسات من غير مأكول اللحم

كالسباع اما ريق مأخوذ اللحم فهو طاهر - 01:09:29

في حديث عمرو بن خالد رضي الله عنه قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة يخطب الناس وان ريق دابته وان لعاب

دابته وريقها يسيل علي هذا مما تعون به البلوى - 01:09:46

ولم يأمرهم النبي بالتزهر منه اذا كان باولو مأكول اللحم وروثه طاهر فمن باب اولى ريقه وعرقه يقول ومنه ظاهرة اي ما كان من بول

ما كان من لبن مأكول اللحم - 01:10:04

او منيه مأكول اللحم فانه طاهر والحالة هذه ما لا دم له سائل. اي كما سبق في الحشرات التي ليس لها دم سائل اي روح سائلة مما

يعفى عنه يسير طين شارع عرفا. ان علمت نجاسته والا فطاهر - 01:10:26

الاصل ان الطين طاهر ان علمت نجاسته فان النجاسة في الطين يسيرة سواء مسح به من اثر بوله او مما نجاه نجسه من اثر بوله

فانه طاهرة بزوال عين الطهارة - 01:10:48

في زوال عين النجاسة ويعفى عن اليسير اي المتطاير عليها ونحوه لان هذا مما يشق صونه عنه مما تغيره الرياح وتغيره الامطار والا

اي لم تعلم نجاسته فانه طاهر بقاء على اصله وعلى خلقة - 01:11:08

نعم اليكم قال رحمه الله تعالى فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوم وليلة

واكثره خمسة عشر احسن الله اليكم قال لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة - 01:11:27

ولا قبل تمام تسع سنين. واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره

وحرم عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه - 01:11:46

ويجب ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة وتباح المباشرة فيما دونه والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. وان وان ايسر قبله او لم يعد فلا - [01:12:04](#)

وان جاوزه فمستحاضة مجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا اقل الحيض والا اقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها. ويلزمها ونحوها غسل المحل وعصبه. والوضوء لكل صلاة ان خرج شيء - [01:12:28](#)

ونية الاستباحة وحرم وطؤها الا مع خوف الزنا واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء والنقاء زمنه طهر. يكره الوطء فيه وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ. هذا الفصل هو المنون عنه في عند الفقهاء باب الحيض - [01:12:50](#)

واشتمل على احكام ثلاثة الحيضي والاستحاضة والنفاس هذه الدماء الثلاثة التي كتبها الله جل وعلا على النساء ما هو الحيض عرفوه بانه دمج بلة وطبيعة يجري من المرأة من اين يجري - [01:13:11](#)

يجري من رحمها. كان الفقهاء يقولون انه بسبب عرق والصحيح انه ليس بسبب عرق وانما بسبب تكسر في دار الرحم ان لم تلقح فيها البويضة لانه في وقت التلقيح ينقلب باذن الله هذا الدم طعاما - [01:13:33](#)

للجنين في مشيمته في رحم امه فهو دم جبلة وطبيعة يجري من المرأة. هذا الحيض له اربع صفات الصفة الاولى انه دم يجري ليس نقط او اذا مسحت وجدته او انه متقطع انما هو دم يجري - [01:13:55](#)

يسيل يعني ويتفاوت النساء في جريانه. منهم من جريانه كثير ومنهم من جريانه يسير كالارعات. الذي يصيب انف الرجل والمرأة الصفة الثانية ان هذا الدم ثقيل. ثقيل ليس خفيفا ولهذا اذا اصاب الثوب يحتاج الى فرك - [01:14:17](#)

حتى يزول فهو ثقيل الصفة الثالثة ان لونه لون غامق لهذا جاء في الحديث انه اسود يعرف اسود يعني لونه غامق لونه بني يميل للسواد احمر غامق يميل للسواد الصفة الرابعة فيه انه يعرف - [01:14:38](#)

له رائحة معروفة كريهة مستكرهة تعرفها النساء اذا وجد الدم بهذه الصفات الاربعة فانه حيض ودم الحيض في طبيعته وصفته هو دم النفاس كما قال في اخر المتن لما قال - [01:15:02](#)

آ وهو كحيض في احكامه عدة هذا الدم الذي هو دم الحيض اذا اصاب المرأة جلسات واعتبرت باحكامه كما يقول شيخ الاسلام في اهم قواعد الحيض يقول هو دم اذا وجد وجدت احكامه - [01:15:19](#)

واذا انقطع انقطعت احكام يقول الماكن رحمه الله لا حيض مع حمل هذا خرج مخرج الغالب بل ربما نقول انه في الشهر الثالث وما بعده لا يعرف للمرأة انها تحيض الا نادر - [01:15:41](#)

والنادر لا حكم له انما في الشهر الاول قد تحمل وتحيف هذا ليس من النادر وانما من القليل الان في التحليلات فيتضح حملها مقدم اللي معها دم حيض هذا سببه يا اخواني قوة الهرمونات عندها - [01:16:00](#)

الشهر الاول حاضت وغالبا حيضتها متقطعة ما هي بتامة او اقل من حيضتها المعتادة من حيضتها خمسة ايام في الشهر الاول ان حملت اربعة وثلاثة ايام. طيب ما تفعل؟ بناء على قول الفقهاء - [01:16:19](#)

تتوضأ وتصلي لانه لا حيض مع حمل وعلى قاعدة شيخ الاسلام وهي القاعدة الصحيحة نقول لا اذا نزل الدم الذي هو دم الحيض بصفاته الاربعة مجلسي وان كان انك حامل لان هذا يقع من بعض الناس من بعض النساء قلة لقوة هرموناتها - [01:16:37](#)

قالوا ولا بعد خمسين سنة الفقهاء وهذا مذهب الاصحاب انهم يعدون بعد الخمسين سنة ما خرج من المرأة استحاضة ولا يعدونه حيضا واذا ضبطنا الحيض باصول وصفاته الاربعة فان كان الدم الذي جاء بعد الخمسين - [01:17:00](#)

الحيض فتجلس على انه حيض. حتى لو جاءها يوم واحد ولهذا يسألنا الان النساء يئسن من المحيض انا عمري ستين سنة ومنقطعت العادة علي له سبع سنين ورأيت دم ان كان هذا الدم المرئي - [01:17:18](#)

يشبه دم الحيض في جريان في سخونته في رائحته في لونه فتجلس وتعددها حيضا خلافا للمذهب الذين قالوا انه استحاضة ولا قبل تمام تسع سنين هذا كله خرج مخرج الغالب - [01:17:37](#)

قد تحيض المرأة قبل التسع وقلنا ان الحيض علامة على ماذا على بلوغها مع ثلاث علامات اخر تشترك بها المرأة مع الرجل وهي

اخراج المني شهوا رفقا بلذة وان باتوا شعر العانة - [01:17:58](#)

وبلوغ خمس عشرة سنة وهذا هو الحد الاعلى للبلوغ هل الحيض اقل واكثر الفقهاء مشوا على ان هناك له اقل واكثر وهذا على الغالب ولهذا قالوا واقله يوم وليلة على اني ارجح ان تكون النسخة الصحيحة يوم او ليلة - [01:18:17](#)

لكن في متن الزاد يوم وليلة وسبب ذلك ان من النساء وهذا مرنا نادرا من تحيض يوما او ليلة تبقى في فراشها لا تتحرك المريضة من قبل الفجر الى المغرب - [01:18:37](#)

او من قبل المغرب الى الفجر هذا كما قالوا نادر والناذر عندهم ايش لا حكم له واكثره عندهم خمسة عشر خمسطعشر ليلة يعني كم تطهر اربعطعش الشهر الله يرحم حال زوجها ذي - [01:18:58](#)

عز الله يا حظه الاول هذا بناء على الاكثر لهذا المذهب اعتبروه على هذا الامر وبنوا عليه الاحكام وفي قاعدة شيخ الاسلام التي مر التنصيص عليها ان ان الحيض لا حد لا لاكثره ولا لاقله - [01:19:21](#)

انما اكثره في بنات ادم كم ست ليالي او سبع ليالي او ستة ايام او سبعة ايام يقول وغالبه ست او سبع ست هي ايام ولا ليالي ليالي المخالفة بين - [01:19:44](#)

العدد ومعدوده من ثلاثة الى تسعة غالبه ست ليالي او سبع ليالي، هذا غالبه في بنات ادم وهذا عرف بالغالب بامرین بالدليل وبالواقع بالدليل كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اجلسي - [01:20:00](#)

يجلس غالب النساء ست ليالي او سبع ليالي وفي الواقع ان اكثر النساء ست ليالي او سبع ليالي في حيضتها عائشة رضي الله عنها لانها حاضت في سرف مدة حيضها سبع ليالي بثمانية ايام - [01:20:18](#)

هكذا عدت حيضتها حيضتها لما حاضت في حجة النبي صلى الله عليه وسلم واقل طهر بين حيضتين ثلاث عشرة اذا قالوا ان اقل الاكثر الحيض خمسطعش اضع اليها كم ثلاثطعش ليلة ثمان وعشرين ليلة في - [01:20:39](#)

تسعة وعشرين يوم هذا بناء على اكثر مدة الحيض قالوا ولا حد لاكثره لان قد تبقى شهر وشهرين وثلاثة ما تحيض لهذا لم يجعلوا حدا لاكثره اكثر الطهر بين الحيضتين - [01:20:58](#)

خصوصا لمن كانت ايش حاملا يوما كانت يعني خلاصة هذا ان يقال ان الحيض دم اذا وجد الدم باوصافه المعروفة شرعا وهي الاربعة وجدت احكامه اذا تخلفت اوصافه تخلفت احكامه كما سيأتي في المستحاضة - [01:21:14](#)

طيب اذا وجدت اكثر الاوصاف ايش انه تخين وله رائحة نزل في وقته لكن ما يجري هذا يعتبر حيض بما سيأتي في حديث ام عطية كنا نعد الكدرة والصهرة في دم في وقت الحيض حيض - [01:21:39](#)

امراة في وقت عادت المعتمدة ينزل فيها الدم ما نزل فيها دم يجري نقط هذه النقط حيض فان حصل فيها بعدها نقي يسمونه جفاف او نشاف يصلي كما سيأتي ما الذي يحرم على المرأة الحائض ومثلها النفساء - [01:21:59](#)

يحرم عليها ان تصلي وان تصوم حرم عليها فعل صلاة لان الصلاة افعال وفعل الصوم لان الصوم فعل بالترك ويلزمها قضاؤه على اقرب مذكور وهو تقضي الصوم ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين لما سألتها - [01:22:19](#)

عمرة بنت عبد الرحمن يا امه ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها احريه انت هل انت من اهل حارورة وهم الخوارج - [01:22:43](#)

ان الخوارج لما انحازوا عن علي رضي الله عنه وخرجوا من عسكري نزلوا في ارض حرورة فلما ارسل اليهم الصحابة يناظرونهم واشهرهم ابن عباس انحازوا من حرورة الى ارض النهروان - [01:23:00](#)

وفيها قاتلهم رضي الله عنه وكان الخوارج من تشدهم وتعتنهم يلزمون نساءهم قضاء الصلاة كما يلزمونهم قضاء في حال الحيض قالت عائشة من فقه احريه انت قالت لا يا امه ولكني اسأل - [01:23:16](#)

كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء صوم لا نؤمر بقضاء الصلاة وهذا اضطراد لقاعدة عموم البلوى عمت البلوى للنساء بماذا؟ بالحيض. امر كتبه الله على بنات ادم كما جاء في حديث عائشة - [01:23:34](#)

الحائض ممنوعة من الصلاة ومن الصوم سيأتي في الطواف لماذا امرت بقضاء الصوم ولم تؤمر بقضاء الصلاة لما لم تؤمر بقضاء الصلاة دل على ان الاصل الاباحة الاصل البراءة البراءة الاصلية. براءة الذمة - [01:23:55](#)

قالوا لان قضاء الصوم متمكن متيسر خمسة ايام او ستة ايام او سبعة اما قضاء الصلاة ففيه مشقة نفرض ان عددها سبعة ايام سبعة في خمسة كم خمسة وثلاثين فرص - [01:24:15](#)

قضاؤها تعذر على المرأة فيه مشقة الشريعة جاءت بماذا برفع التكليف بالمشقة وجاءت برفع الحرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها مما يحرم على المرأة الحائض ان تطوف بالبيت مما يحرم ايضا مكثها في المسجد - [01:24:31](#)

ولا جنب الا عابري سبيل تغتسلوا ولهذا بالاجماع يحرم على المرأة الحائض الطواف قال صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت مما يحرم ايضا ان توطى - [01:24:57](#)

يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض نزلوهم في المحيض في موضع الحيض يعني لا تجامعونهن ليس معناها اعتزال النساء كلهن في الحيض في محل وهو في محل لا - [01:25:16](#)

حتى يطهرن فاذا تطهرن حتى يطهرن اي توقف الدم فاذا تطهرنا اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ولهذا عائشة رضي الله عنها كان النبي يأمرها وهي حائض فتتزر تضع على فرجها - [01:25:31](#)

ثم يباشرها يضمها ويقبلها ويصنع كل شيء غير الوطء والجماع طيب اذا وطأ الرجل المرأة الحائض زوجة كانت او ملك يمين فانه فعل محرما عليه التوبة اذا وطئها في فرجها - [01:25:47](#)

وعليه الكفارة دينار او نصفه ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي يروى مرفوعا وموقوفا وهو اشبه موقوف انه من اتى امرأة حائض فعليه دينار او نصفه كفارة على هذا الفعل - [01:26:09](#)

وتباح المباشرة فيما دونه اي دون الفرج كالفخذين والاليتين والضم والتقبيل ولو انزل بل ولو لعبت هي بعضوه بيدها فانزل فان هذا من استمتاعه باهله كلها داخلة في قولهم وتباح المباشرة فيما دونه اي دون الفرج - [01:26:29](#)

طيب المرأة الحائض اول ما يأتيها الحيض تسمى مبتدأة اي ابتداء حيضها وهذي لها احكام لانها لم تعتده بعد المبتدأة ما شأنها تجلس اقله؟ كما قاله عندهم يوم وليلة ثم تغتسل وتصلي - [01:26:52](#)

وين نزل الدم منها وان نزل الدم ان لم يجاوز دمها اكثره فان جاوز الدم اكثره وهو خمس عشرة ليلة اغتسلت وصلت والصحيح ان المبتدأة المبتدأة نجلس مدة نزول الدم عليها - [01:27:14](#)

كما قلنا في قاعدة شيخ الاسلام اذا نزل الدم الذي له احكام الحيض له صفات الحيض وجدت احكامه وان كان الدم وليس باحكام الحيض كما سيأتي المستحاضة تخلف احكامه هذه المبتدأة قال تجلس اقل يوم وليلة فان تكرر ثلاثة - [01:27:35](#)

فهو حيض تكرر المدة بدأ حيضها اربعة ايام الشهر الثاني اربعة ايام ثم اربعة ايام الشهر الثالث قالت هذي قالوا هذا مدة الحيض طيب الشهر الاول تجلس يوم وليلة وتغتسل - [01:27:54](#)

تصلي الايام الثلاثة الشهر الثاني الشهر الثالث هذا مقتضى كلامهم والصحيح انها تجلس مدة الدم المعتاد انه حيض قال فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه ما وجب فيه اي في المدة التي مضت - [01:28:09](#)

ان لم تصلي وان ايسر قبله قبل ايش قبل الاياس واللائي يئسن من المحيض. لان الاياس لا يكون الا بعد نزول الدم وقد يكون اياس بتأخر نزول الدم على المذهب تجلس مدة اهلها لكن الصحيح انها ما عليها شيء - [01:28:30](#)

حتى ترى الدم الذي له احكامه وان ايسر قبله او لم يعد ليست قبل تكراره مرة ثمن وقف شهرين ثلاثة سنة سنتين عندهم انها تبقى اقله يوم وليلة والصحيح انه - [01:28:56](#)

لا شيء عليها وانما لا اجلس حتى يأتي الدم. فاذا انقطع الحمد لله وان جاوزته تجاوز الاكثر خمسطعش ليلة ومستحاضة من هي المستحاضة المستحاضة هي المرأة التي ينزل عليها دم - [01:29:14](#)

لا دم حيض يسمى عين العرفي عرف الناس اليوم بماذا النزيف استحاضة نزيف والنزيف هو الدم المتقطع الذي لونه احمر او زهري

لونه فاتح وهو خفيف ليس ثقيل وليست له رائحة - [01:29:39](#)

يعني عكس ماذا؟ ما سبق في دم الحيض. هذي المستحاضة وقد بليت كثير من النساء بالاستحاضة بنات جحش اخواتها زينب

الثالثة من هي ها وفاء لا فاطمة بنت ابي حبيش - [01:30:02](#)

عمنا بنت جحش وزينب بنت جحش ام المؤمنين ولها اخت ثالثة اصبنا بالحيض حتى ان فاطمة بنت تقاتلني استحاض سبع سنين

وانها تضع تحتها طست كثرة الدم الذي يسيل قد اخبرهن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحيضة - [01:30:27](#)

ان هذي استحاضة وليست حيضة وانها لا تمنعها لا من صلاة لا من صيام ولا من عبادة ولا من زوج قال فاذا جاء حيضتك فاجلسي

ولهذا اذا اشتبه للأمر للمرأة بين انها مستحاضة وبين انها حائض يرجع الى الأمور - [01:30:53](#)

الاربعة الآتي بيانها وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان ان كانت تميز بين دم الحيض ودم قلنا دايم الحيض ماذا لونه غامق

اسود يعرف وله رائحة وماذا ويجري وثخين - [01:31:14](#)

عكسه دم الاستنكات متميزة. تجلس متميز من الدمين ان كان ان كان عندها تميز وصلح في الشهر الثاني استقام ميزت بين هذا

وهذا فان كانت غير متميزة عندهم والا اقل الحيض - [01:31:39](#)

حتى تتكرر استحاضتها ثم غالبه اقل الحيض يوم وليلة حتى تتكرر الاستحاضة وتعرف ان كانت امرأة غير مميزة لخبطة عندهم

تجلس غالبه خمسطعش ليلة ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها المرأة المستحاضة المعتادة لها - [01:31:57](#)

ولها عادة تقدم عاداتها يقول المرأة اذا اشتبه عليها هل هو حيض او استحاضة ترجع اولاً الى تمييزها ان كانت تميز عمل بتمييزها

التفريق بين الدمين ان لم تكن تميز - [01:32:20](#)

ارجع الى عاداتها هي قبل ان تستحق كم عادتس خمسة ايام نقول اجلس خمسة ايام التي هي وقت العادة وما سواها والذي يصلي انا

ما افرق بين ان لم يكن لها عادة ترجع الى عادة نسائها وهذي المرحلة الثالثة - [01:32:40](#)

امتس وعماتتس وبناتهم كم عادتهم يجلسون عادتهم اذا كانت غير مميزة وغير معتادة طيب الحالة الرابعة اذا قالت بنات عمي

وبنات اه خالي وبنات خالاتي وعماتي وخواتي مضطربات هاي تسع - [01:33:01](#)

اربعة ايام قلنا والله هالبلشة نرجع الى غالب عوائد النساء اجلس سبع ليالي ثم بعد ذلك تغسل وتصلي وان استمر الدم عليها متى؟ اذا

لم تكن مميزة بين الدمين ولم تكن لها عادة - [01:33:25](#)

معروفة عاداتها تجي في اول الشهر او في اوسطه الى ان عادت مضطربة تجي مرة اول ومرة اخر وليس لنسائها عادة مطردة ترجع

الى عادة نساء من؟ بني ادم والا لا يجوز لها ان تبقى دهره كله وهي لا تصلي ولا تصوم - [01:33:48](#)

واضح يا اخواني هذا طيب ما الذي يلزمها ويلزمها اي المستحاضة ونحوها ممن يخرج منها هذه الدماء وتتقطع عليها ان تغسل المحل

موضع الخروج وهو الفرج وان تعصبه بماذا تعصبه - [01:34:07](#)

من اول يعصبونه خرق بقطن الان جاب الله ماذا؟ الحفاظ الله يعزكم والوضوء لكل صلاة يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة المستحاضة

ونحوها كمن به سلس ريح حكمه حكم المستحاضة يتنظف - [01:34:29](#)

يغسل المحل ويضع عليه منديل لئلا ينجي الثيابه او موضع الصلاة او المسجد ويتوضأ لكل صلاة ان خرج شيء ويلزمها ايضا نية

الاستباحة انوي بوضوئها استباحة العبادة طيب جاء في حديث فاطمة - [01:34:50](#)

في صحيح مسلم انها كانت تغتسل لكل صلاة اغتسال المستحبة لكل صلاة ايش؟ سنة وليس بواجب ولم يأمرها النبي بالاغتسال.

وانما قال اغسلي عنك الدم هذا يكفي فيه ماذا؟ الوضوء - [01:35:13](#)

الواجب فيهما ذا مجرد الوضوء لكل صلاة بل امر عليه الصلاة والسلام المستحاضة بان تجمع الجمع الصوري تؤخر الصلاة الى اخر

وقتها وتقدم تلك الى اول وقتها لتصلي الصلاتين بغير مشقة - [01:35:32](#)

يقولون وحرم وطؤها من هي المستحاضة لا والله البلشة اللي ذا كيف يحرم مطؤها تبرر زوجها الا مع خوف الزنا ومع خوف زنا ان

خاف على نفسه العنت جاز ان يطأها للضرورة - [01:35:49](#)

والصحيح ان المستحاضة لا يحرم وطؤها واختلفوا في الكراهة قيل مكروه وهو الاظهر العقيدة ليس بمكروه وهو وكلاهما وجهان عند الاصحاب الذي يحرم وطؤها من هي؟ الحائض للنص وكذلك النفساء - [01:36:09](#)

النفاس كالحيض انما يختلف في مدته وفي انه لا تعتبر به عدة وفاة ولا عدة نكاح وليس فيه عدة بلوغ طيب اكثر مدة النفاس اربعون يوما هذا عند جمهور العلماء وهو الصحيح - [01:36:29](#)

اما الشافعي رحمه الله ففي مذهبه ان مدة النفاس اكثرها ستون يوما اثر الخلاف نساء بعد الاربعين تبغون نزل مني الدم هذا الدم اما ان يكون بصفات الحيض يعتبر حيض - [01:36:53](#)

وان لم يكن بصفة الحيض فهو ماذا ما الدليل على ان مدته ان اكثر المدة اربعين يوما على ذلك حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النساء النفساء تقعدن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين يوما - [01:37:11](#)

رواه الخمسة هذا حد النفاس في اكثره طيب هل له حد في اقله ها يمكن يكون نفاسها ساعة ممكن لكن الغالب النفاس ما بين خمسطعشر الى خمسة وعشرين الغالب عند الناس مفاهيم غالطة في النفاس - [01:37:32](#)

خصوصا اذا كانت الولادة بكربية اول مولود لها لا بد تبقى الاربعين يوم ان ظهرت قبل اربعين قال هذي الزلوقة الموجود عند النساء وعباة اذا ظهرت المرأة اي توقف دم النفاس - [01:37:56](#)

انها تغتسل طيب توقف دم النفاس من عشرة ايام بعد الولادة وطهرت اسبوع ورجع عليها الدم المذهب استحاضة والصحيح انه كما قلنا في احكام الدم. ان رجع دم النفاس بصفاته الرابع فهو نفاس - [01:38:11](#)

كما انها الحيض امرأة عادتتها ستة ايام يومين وطهرت يومين ورجع يومين ان رجع فهو هو ماذا ايضا حتى في المذهب والنقاء زمنه طهر النقاء هو اللي يسمى عند الناس عند النساء بالجفاف - [01:38:31](#)

يسمى عندهم بالنشاف والنقاء يكون في الحيض ويكون في النفاس امرأة عادتتها عشرة ايام خمسة خمسة اظهرت بمعنى انها نقت ما معها دم هو طهر يلزمها الاغتسال والصلاة والصيام هذا كذلك في النفاس وكذلك في ماذا؟ في الحيض - [01:38:51](#)

لحظة والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه طيب انتم جعلتوه طهر لماذا كرهوا الوطء فيه قالوا لانه يمكن ان يرجع الدم صيانة لوط آ الحائض اعتزلوا النساء في المحيض هذا هذا وجه وكراهة الوطء فيها - [01:39:19](#)

طيب هذا النقاء او انقطاع النفاس والحيض. بماذا يكون عند النساء يكون باحد امري الامر الاول ان ترى القصة البيضاء وهي قصة بيضاء تشبه تعرف المرأة علامة على انقضاء شوفوا سبحان الله العظيم في خلق الله - [01:39:44](#)

الحيض لونه غامق علامة الطهر ضد الحيض لونها ايش فادح جدا العلامة الثانية لانقضاء الحيض والنفاس ما يسمى عندهن بالجفاف صوب النشاف فاذا نشفت او جفت او يبست رأأت النقاء - [01:40:11](#)

انها عندئذ تكون قد انتهت من ونفاسها وهو اي النفاس كالحيض في احكامه ما يحرم فيه وفيما يجب فيه وفيما يجب القضاء فيه. غير عدة وبلوغ العدة جعل الله عدة الوفاة - [01:40:33](#)

اربعة اشهر وعشرة وجعل عدة الطلاق ثلاث حيض ان كانت ممن تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت صغيرة اشهر كانت ايش كبيرة ايسة النفاس ليس له علاقة بماذا؟ بالعدة قالوا وبلوغ - [01:40:54](#)

بانه لا يحكم على النفساء انها بلغت من اول النفاس وانما يحكم ببلوغها اذا ايش اذا رأأت الدم دم الحيض اذا هل يمكن ان تحمل المرأة وهي لا تحيض لا يمكن ذلك - [01:41:15](#)

قد يخفى بمعنى انها نزلت عليها نزلت بويضتها ولم تحض تزوجت ووطأت وحملت اذا يعرف بلوغها بماذا؟ بحملها لا بمجرد النفاس واثار ذلك فيما لو اسقطت قبل الاربعين هذه يا اخواني هي مدة هي مجمل الاحكام المتعلقة - [01:41:33](#)

في الحيض والاستحاضة والنفاس نقف عند هذا الموضوع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد نعم في شي نعم الصحيح ان الحائض لا تمنع من قراءة القرآن لا تمنع من قراءة القرآن لعدم الدليل المانع من ذلك - [01:41:59](#)

كان يصيب الحيض نساء النبي وبناته وامهات المؤمنين ونساء المؤمنين ولم يأتي ما يدل على منعهن من قراءة القرآن فتقرأه من

حفظها وتقرأه من المصحف لكن بشرط الا تبشر بيدها مس المصحف - [01:42:21](#)

اما بيكون بدسوس او بعلاقة او تقرأ من المصحف الذي فيه التفسير وعلى هذا فتوى اللجنة الدائمة نعم ما له علاقة بالحيض بطاقة

الاكتساب فيها العلماء المعاصرين فمنهم من يمنعها لانها سبب - [01:42:42](#)

الاحتكار ومنهم من يجيزها والظاهر انها جائزة والله اعلم. نعم لانها من الحوافز التشجيعية القول يا شيخ الله يحسن اليك بان ما

يبقى في اللحم من ابو طاهر هل نقول يا شيخ انه اذا وقع على الثياب - [01:43:04](#)

اي نعم اذا وقع على الثياب اذا وقع الدم الباقي على اللحم او في العروق بعد ذبح الذبيحة واخراج ما فيها من الدم. اذا اصاب الثوب

او آآ او اكله في مطعمومه فانه طاهر. لان هذا من اليسير المعفو عنه لعموم البلوى به - [01:43:19](#)

السؤال الاخير المؤلف كلامه مختصر حتى في صفة الغسل ما ذكرها الغسل الكامل والمجزي اكتفى بمجرد ما ذب النقاء لان المتن

مختصر اكتفى بالنقاء والنقاء يحصل بامررين اما بالقصة او بالجفاف - [01:43:36](#)

اه لخصها لكم اختصارا لكم عليكم قاعدة شيخ الاسلام تلغي كثير من ما الحيل قاعدة شيخ الاسلام مريحة وهي التي دلت عليها الادلة

في مسألة الحيض انا لما قرأت الحيض في الفقه اتلخبطت - [01:43:56](#)

ولما قرأت في الحديث على شيخنا الشيخ ابن عثيمين تأسس عندنا فيها كلام شيخ الاسلام ارتحنا وهذا هو المعمول به الان في

الافتاء صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [01:44:12](#)